

وجامعة لها مائة واربعة واربعون
 لتواقفها ثلث الثمن للزوجة
 منها ثمانية عشر للام اربعة
 وعشرون والتمني بتقدير
 القوت اربعة وثلاثون وللابن
 احد ومحمد بتقدير ذكورة
 اخني والوقوف بينهما سبعة
 عشر وفهم من النظم ايضا انه
 يورث اخني او غيره من الورثة
 يورث بتقدير ولا يرث بتقدير
 اخر لم يعط شي لان الاقل هو

خني مشتلا فثلثت النصف الورثا
 والتمني الباقي تعصبا لانها عصبة
 بنفسه او عصبة مع غيره فلو خنت
 زوجة واما واولاد اخني مشتلا
 وابنا للزوجة الثمن وللأم الثلث
 لان فرضها لا يخلف بذكورة لثني
 ولا ابنته والتمني ثلث الباقي
 وللابن نصف الباقي ويوقف
 سدس الباقي بينهما فسال
 تصح من ثمانية واربعين والتمني
 انوثته من اثنين وسبعين

Copyright © King Saud University